

الكتاب : البدع والمخالفات في الحج

المؤلف : عبد المحسن بن محمد السميح & خالد بن عيسى العسيري & يوسف بن عبد الله الحاطي

الطبعة : الأولى

الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

تاريخ النشر : 1423هـ

عدد الصفحات : 76

عدد الأجزاء : 1

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ، ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى]

تهنيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الابتداع في الدين من أخطر الأدواء التي أصيب بها المسلمين . فحقيقةه : هدم للدين وقدح في جناب سيد المرسلين ، ومنازعة لحق التشريع الذي هو من حقوق رب العالمين ، وإفساد للعبادة المتقرب بها إلى رب الأولين والآخرين ، وتشويه للدين وصد عن سبيله المستقيم ، وطريق إلى تشتت الأمة الإسلامية ووقوع الخلاف والشقاق بين أبنائها وجعلها مزقا وفرقًا شتى كل حزب بما لديهم فرحون ، وكفى بالبدعة بؤسا وضلالا أنها سبب لطرد محدثها من رحمة رب العالمين .

ومن العبادات العظيمة التي شرعها الله لعباده وجعلها ركناً ركياناً من أركان الإسلام : الحج ، تلك العبادة العظيمة التي شرعها الله عز وجل حكم تحار في فهمها عقول الآباء من الناس : ففيها : إقامة لشعائر الله ، والشعور بكيان الأمة الواحد ، وشهود منافع للمسلمين ، وذكر الله في أيام معلومات ، والشعور بالمساواة الشرعية وعدم التمايز بين الأبيض والأسود ، ولا العربي والعجمي ، ولا الفقير والغني ، ولا الملك والمملوك إلا بالتقوى ، وفي الحج غير ذلك من الحكم العظيمة والمنح الجسيمة .

وقد أصاب الحج ما أصاب غيره من العبادات المختلفة في الإسلام حيث أحدثت فيه بدع مختلفة ومورست فيه مخالفات شديدة منذ زمن بعيد .

(2/1)

ولم يزل أهل العلم القائمون بأمر الله ينهون الناس عنها ويحذرونهم من مغبتها ، وحيث إن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة المخولة والمسؤولة عن الدعوة إلى الله عز وجل عامة وعن التوعية الإسلامية في الحج بشكل خاص ؛ فإن أهم ما يناظرها من الواجب في هذا المجال : تنبيه الناس وتحذيرهم من الوقوع في هذه البدع والمخالفات حتى لا يقعوا في المحاذير المذكورة آنفاً ولا يفسدوا حجتهم الذي يبذلون لأجل أدائه الغالي والنفيس ويقطعون الفيافي والقفار ، فقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». متفق عليه وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». وبعد هذا التمهيد المختصر فإلى مباحث الكتاب ، وهي أربعة :

المبحث الأول : البدعة ، تعريفها وأنواعها وأقسامها .

المبحث الثاني : خطر الابداع في الدين .

المبحث الثالث : أدلة تحريم الابداع في الدين .

المبحث الرابع : سرد البدع التي يقع فيها الحجاج مما نص عليها العلماء .

(3/1)

المبحث الأول

البدعة : تعريفها وأنواعها وأقسامها

البدعة لغة : مأخوذة من بدع الشيء يبده بداعاً وابتدعه أي : أنشأه وبدأه على غير مثال سابق ، قال ابن فارس - رحمة الله - : (الباء والدال والعين أصلان) : أحد هما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال ، فالأول قولهم أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً ، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال والله بديع السموات والأرض .

والعرب تقول : ابتدع فلان الركي إذا استتبطه . فلان بدع في هذا الأمر قال تعالى : { مَا كُنْتُ بِدُعَىٰ مِنَ الرَّسُولِ } أي ما كنت أول ، والأصل الآخر قولهم أبدعت الراحلة ، إذا كلت واعطبت ، وأبدع الرجل إذا كلت ركابه أو أعطبت وبقي منقطعاً به . . .) (1) .

وقال الزمخشري - رحمة الله - : (أبدع الشيء ، وابتدعه ، ابتدع فلان هذه الركبة ، وسقاء بديع : جديد ، ويقال : أبدعت الركاب إذا كلت وحقيقة أنها جاءت بأمر حادث بديع . . .) (2) .
وعليه فالبدعة في اللغة يعني البدع والبديع وهو ما أحدث واحتضر على غير مثال سابق ، فهي في اللغة تكون مدوحة أو مذمومة .

(1) معجم مقاييس اللغة (1 / 210) .

(2) أساس البلاغة - 32 .

(4/1)

قال الشاطبي - رحمة الله - (أصل مادة " بدع " للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله : { بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }) (1) أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم قوله تعالى : { قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَىٰ مِنَ الرَّسُولِ } (2) أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمي كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدع يعني ابتدأ طريقة لم يسبقها إليها سابق ، وهذا الأمر بديع ، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه) (3) .

البدعة شرعاً : اختلفت عبارات العلماء في تحديد البدعة وتعريفها ولعل من أجمع هذه التعريف ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمة الله - في كتابه الاعتصام حيث قال - معرفة البدعة - : " طريقة في الدين مخترعة تصاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه " (4)

-
- (1) سورة البقرة ، الآية 117 .
(2) سورة الأحقاف ، الآية 9 .
(3) الاعتصام (36 / 1) .
(4) الاعتصام (37 / 1) .

(5/1)

وقد شرح - رحمه الله - ألفاظ هذا التعريف شرعاً مفصلاً نذكر منه ما يفي بالمقصود : " طريقة في الدين " الطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم السلوك عليه ، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تختبر وإليه يضيفها صاحبها ، وأيضاً لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعوة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

" مخترعة " : لما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها ، خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع ، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة .

" تصاهي الشريعة " أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها : وضع الحدود والتزام الكيفيات والهيئات المعنية والتزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة .

(6/1)

" يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه " وهو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك . . فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع وما فيه من القوانين والحدود كاف : وقد تبيّن بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات " (1) .

وعرفها الشمسي فقال : " ما أحدث على خلاف الحق الملتقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويمًا وصراطًا مستقيما " (2) .
وقيل أيضاً البدعة هي : " التعبد لله بما لم يشرعه الله أو : التعبد لله بما ليس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون " (3)

(1) الاعتصام (1 / 40 - 47) مختصرًا .

(2) ذكره الشيخ / محمد أحمد العدوي عن الشمسي ، أصول البدع والسنن (ص 26) .

(3) مجموعة فتاوى ومسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (2 / 292) .

(7/1)

أنواع البدع وأقسامها : تنقسم البدع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وهي كالتالي :

أولاً : انقسامها باعتبار إخلاصها لغير الله أو باعتبار إخلاصها للمبتدع ، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

1 - البدعة المكفرة :

وهي التي تخرج صاحبها من دين الله ، وهي ما كانت كفراً صريحاً كالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابها وتقدم الذبائح والذور لهم ودعائهم والاستغاثة بهم .

2 - البدع المفسقة :

وهي التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام لكنه يكون فاسقاً بها وتفاوت في شدة حرمتها ، فمنها ما هو من وسائل الشرك : كالبناء على القبور والصلوة والدعاء عندها ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل عن الزواج والصوم قائماً في الشمس .

(8/1)

ثانياً : انقسامها باعتبار صلتها بالأصول الشرعية وهي قسمان :

1 - البدع الحقيقة : وهي التي لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل (1) ومن أمثلة ذلك الشرك بالله بأنواعه المختلفة وتحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله والطواف بغير البيت الحرام كالأضرحة ونحوها .

2 - البدعة الإضافية : وهي التي لها شائبتان : إحداها لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع لها هذه التسمية وهي " البدعة الإضافية " أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهات سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم ، مع أنها تحتاج إلى لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المخضة (2) . وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن وله أمثلة كثيرة منها :

(1) الاعتصام (1 / 286) .

(2) الاعتصام (1 / 286 ، 287) .

(9/1)

- صلاة الرغائب .
- التأذين للعيدين أو للكسوف .
- الدعاء الجماعي بعد الصلوات .
- تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام ، فالصوم في ذاته مشروع ، وقيام الليل كذلك ، وتخصيصهما ، بيوم أو بليلة بدعة .
- الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمثابة الفاطح للأذان ، فالصلاحة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمثابة الفاطح للأذان إلى غير ذلك .

وأكثر ما يقع الناس فيه من البدع التي أضيفت إلى العبادات كالصلاحة والحج ونحوها من هذا الباب . و قريب من هذا تقسيم الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - حيث قسم البدع في العبادات إلى قسمين :
الأول : التعبد بما لم يأذن الله به كتعبد جهله المتصوفة بالآلات اللهو والرقص والصفق وأنواع المعازف وغيرها مما هم فيه مضاهئون فعل من قلل الله تعالى فيهم { وَمَا كَانَ صَلَّاً ثُمُّ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً }

(1) .

(1) سورة الأنفال ، الآية 35 .

(10/1)

الثاني : التعبد بما أصله مشروع ولكن وضع في غير موضعه ككشف الرأس مثلاً وهو في الإحرام عبادة مشروعة فإذا فعله غير المحرم في الصوم أو في الصلاة أو غيرها بنية التعبد كان بدعة محرمة (1) .

(1) أعلام السنة المنشورة (97 ، 98) .

(11/1)

ثالثاً : انقسامها بحسب ما تقع به :

وتنقسم إلى فعلية وتركية ، والمقصود بالبدع التركية : أن الابتداع قد يقع بنفس الترك تحريماً للتروك أو غير تحريم بشرط أن يكون الترك تديناً ، لأن الفعل إذا كان جائزًا شرعاً فتركه تديناً يصير معارضة للشارع في شرع التحليل ، وفي مثله قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ } (1) . فمهى عن تحريم الحلال أولاً ثم أخبر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله (2) ، وذلك أن التحليل والتحريم من التشريع ، وهو من حق الله لا الناس . وفي مثل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " . . . « فمن رغب عن سنتي فليس مني » (3) .

وقال الشاطبي - رحمه الله - : " كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه " (4) .

(1) سورة المائدة الآية 87 .

(2) الاعتصام (1 / 43 - 49) بتصرف .

(3) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (ح 5063) - فتح الباري (9 / 6)

(4) الاعتصام (1 / 44) .

(12/1)

رابعا : انقسامها باعتبار ما تقع فيه وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتقادية وعملية (1) . فالعملية : كون الدعوة تكون عملا من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضحة وصلاة الرغائب والذكر أمام الجنائز ونحوها .

والاعتقادية : كونها اعتقادا للشيء على خلاف الحق مما بينه الله عز وجل وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه الجماعة - صحابة رسول الله والقرون المفضلة - وأمثالها كثيرة جدا ، فجملة عقائد الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة والأشاعرة وغيرها تدخل في البدع الاعتقادية ومنها ما تكون كفرا ومنها ما هو دون ذلك .

(1) الإبداع في مضار الابداع ، على محفوظ (53 ، 54) .

(13/1)

وبعض العلماء قسمها بهذا الاعتبار إلى بدع تقع في العبادات وبدع تقع في المعاملات ، وعرف البدع في المعاملات بأنها : اشتراط ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كاشتراط الولاء لغير المعتقد كما في قصة بريدة لما اشترط أهلها الولاء قام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتقد يا فلانولي الولاء إنما الولاء من أعتقد " وكذلك " كل شرط أحل حراما أو حرم حلالا » (1) . وإن كان الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن اشتراط ما هو على خلاف شرط الله هو المقصود .

(1) أعلام السنة المنشورة (ص 98) .

(14/1)

خامساً : انقسامها باعتبار الخلل الناشئ عنها :

فقد يكون كلياً فتكون بدعة كلية كالقول بتقديم العقل على النقل في أمور الاعتقاد والقول بوجوب الصلاح والأصلح عند المترلة أو إنكار أحاديث الآحاد أو عدم حجيتها في باب العقائد أو إنكار الأخبار النبوية والاقتصار على القرآن ، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع ، بل نجد لها تنتظم ما لا ينحصر في الفروع الجزئية . وقد يكون ضرر البدع جزئياً يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة الزيادة على الأذان أو الامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي كالنوم أو لذيد الطعام أو النساء تديننا بهذا من البدع الجزئية (١) .

(١) الإبداع في مضار الابداع (٦١ - ٦٣) بتصريف .

(15/1)

سادساً : انقسامها باعتبار الأزمنة والأمكنة أو الأحوال والعبادات المختلفة :

- بaidu ألحقت ببعض الأزمنة كالموالد والأعياد المبتدةعة وغيرها .
 - وأخرى ببعض الأماكن كالتمسح بغار حراء ومكان المولد والطواف بقبور الصالحين والأضرحة عامه .
 - وأخرى ألحقت بكثير من العبادات مثل :
 - ١ - البدع المتعلقة بالأذان .
 - ٢ - البدع المتعلقة بالمساجد .
 - ٣ - البدع المتعلقة بالصلوة .
 - ٤ - البدع المتعلقة بالصيام .
 - ٥ - البدع المتعلقة بالحج .
- وعلى هذا صنف كثير من الكتب التي تسرد البدع بحسب العبادات التي ألحقت بها (١) .

(١) نحو كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة الشافعي ت : ٦٦٥ هـ - وكتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع للسيوطى ت : ٩١١ هـ وكتاب السنن والمبتدعات لخالد عبد السلام الشقيرى - رحمة الله - وغيرها .

(16/1)

المبحث الثاني خطر البدع

الابتداع في الدين من أخطر ما يهدد دين المسلمين ، فإن حقيقته هدم للدين ، وقدح في جناب خاتم المرسلين ، واغتصاب حق التشريع الذي هو من حقوق رب العالمين ، وإفساد للعبادة المتقرب بها إلى رب الأولين والآخرين ، وتشويه للدين الخالد ، وصد عن سبيله المستقيم ، وطريق إلى تشتيت الأمة ووقوع الخلاف والشقاق بين أبنائها وجعلهم مزقا شقى كل حزب بما لديهم فردون ، وكفى بالبدعة بؤسا وضلالا أن محدثها متعرض للطرد من رحمة الله التي وسعت كل شيء .

(17/1)

فهي هدم للدين إذ لم تنجم بدعة من البدع إلا وأميّت في مقابلها سنة من سنن الدين حتى تفشوا البدع وتندرس معالم الدين ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " ما يأتي على الناس من عام إلا أحدهوا فيه بدعة ، وأماتوا فيه سنة ، حتى تخيا البدع وتقوت السنن " (1) . وعن حسان بن عطية قال : " ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنته مثلها . . " (2) وروي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ، ما نرى بينهما إلا قليلا ، قال : والذي نفسي بيده ، لظهور البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور (3) .

(1) البدع والهـي عنها لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطـي ت : 287 هـ - ص 53 ، رقم : 95 .

(2) نفس المصدر ص 52 رقم : 90 .

(3) نفس المصدر ص 58 .

(18/1)

وقد شرع الله دينا قويمًا وصراطا مستقيماً وجعل للناس عبادات مختلفة ، في أدائها صلاح لدينهم ودنياهـم وجعل فيها من الحكم ما يحيـر عقول الآباء وإذا فعلـها المسلمـون كما شرعـها اللهـ فإنـ تلكـ الحـكمـ تـظـهـرـ قـائـمةـ

للعيان وتكون سببا في دخول الناس في دين الله أفواجا ، ولكن البدع بظمس هذه الحكم وتشوه هذه العبادات وإن الناظر اليوم للمجتمعات المسلمة يرى عجبا من البدع التي تحجب نور الإسلام فشركات متعددة قد حجبت أصل الدين : التوحيد ، وعناصر مختلفة مزقت الإخوة الإسلامية ، وتعصب وتقليد قام مقام التحرر الفكري وصفاء المصادر ، وبدع متعددة في العبادات قد أذهبت حكمتها التي شرعها الله من أجلها .

(19/1)

والبدع طريق إلى تشتت الأمة المسلمة ،وها هي الأمة الإسلامية اليوم قد افترقت إلى فرق شتى مختلفة وطرق متباعدة وأحزاب متغيرة كل حزب بما لديهم فرحون ، وسبب ذلك نكوص أبناء الأمة ونکفهم عن الصراط المستقيم فتفرقوا في سبيل الشيطان ، روى الإمام أحمد والنسائي (1) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًا بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ، ثم قال : وهذه سبل متفرقة ليس من سبيل إلا عليه شيطان يدعوك إليه ، ثمقرأ { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } » (2) .

(1) مسند الإمام أحمد (1 / 435 - 465) ، والنسائي كما في تحفة الأشرف (7 / 46) وسنده حسن .

(2) سورة الأنعام ، الآية 153 .

(20/1)

وهي - أيضا - قدح في قام بلاغ خاتم المسلمين فلسان حال أصحاب البدع قائل : إن هناك خيرا لم يدلنا عليه ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم ، فإنه ما ترك خيرا إلا دل أمهه عليه ولا شرًا إلا حذرها منه ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علما » ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما » (1) ، قال : فقال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعده عن النار إلا وقد بين لكم » (2) . وإضافة إلى هذا القبح المشين فإن المبتدع مغتصب لحق التشريع ، فمسلكه في تشريع ما لم يأذن به الله من إيجاب فعل أو استحبابه مسلك الذين اغتصبوا حق التشريع لأنفسهم وهو لا يكون إلا لله ، فهو قد وضع نفسه موضع من يرى أن الحدود التي رسماها الله ليتقرب بها العباد إليه إما ناقصة فيشرع ما يتمناها وإما أن محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قصر في إبلاغها ، قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في

(1) رواه الطبراني . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (8 / 264) .

(2) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في السلسلة (4 / 416) .

(21/1)

الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة ، لأن الله يقول : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فما لم يكن يومئذ دينا ، فلا يكون اليوم دينا (1) .

وعن الزبير بن بكار قال (2) : « سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الخليفة ، من حيث أحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها . قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أئك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فإن الله يقول : { فَلَيَخَذِّرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } » (3) ولأثر البدعة السبيع استحق محدثها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعا : « من أحدث حدثا أو آوى محدثا لعنه الله والملائكة والناس أجمعون » (4) .

(1) الاعتصام (1 / 49) .

(2) الاعتصام (1 / 132) وذكره أبو شامة في كتاب : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص 90) ، وروى نحوه أبو نعيم في الخليفة (6 / 326) .

(3) سورة التور ، الآية 63 .

(4) أخرجه السائي (8 / 19) وأبو داود (ح 4530) .

(22/1)

المبحث الثالث

أدلة تحريم الابتداع في الدين

إن تحريم الابتداع في الدين مما يعرف من الدين بالضرورة والأدلة عليه كثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصر في هذه العجالة ولكن يذكر طرف منها يفي بالمقصود في هذه المقدمة النظرية لهذا البحث.

قال تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (1).

فقد أكمل الله الدين ولم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم إلا وقد بلغ الناس ودهم على ما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة فلم يدع صلى الله عليه وسلم خيراً إلا ودهم عليه ولا شرًا إلا وحذره منه ، وقد تقدم قول الإمام مالك - رحمه الله - : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة .

وقال تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ } (2) (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله ، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله) (3) .

وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على المشركيين شيئاً :

1 - شركهم بالله عز وجل .

(1) سورة المائدة ، الآية 3 .

(2) سورة الشورى ، الآية 21 .

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 579) .

(23/1)

2 - تحريهم ما لم يحرمه الله عليهم والابتداع في الدين قال تعالى : { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ } (1) ، { وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (2) .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك مما اتبعوا فيه الشياطين فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار المخاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم

علمني يومي هذا ، كل مال نخلته عبدا حلال ، وإن خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا « » (3) .

- (1) سورة الأنعام ، الآية 148 .
(2) سورة التحل ، الآية 35 .
(3) مسلم ، الجنة وصفة نعييمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (8) .
.

(24/1)

وقال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسَّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرُبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَرُضُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } (١) (فنهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حلوا وحرموا مجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعواه في جاهليتهم ، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس فيها مستند شرعى أو حلل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيده) (٢) .

وقد دلت السنة أيضاً على تحريم الابتداع وذمه ونذر الناس عنه ، ومن تلك الأدلة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (3) وفي رواية مسلم : « من عمل علا ليس عليه أمرنا فهو رد » قال ابن رجب : " فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلواتهم عند البيت مكاء وتصدية " (4).

- (1) سورة النحل ، الآية 116 .
 - (2) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (2 / 611) .
 - (3) البخاري (ح 2697) ، ومسلم (ح 1718) .
 - (4) جامع العلوم والحكم (1 / 178) .

(25/1)

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعدة وجلت منها القلوب وذفت منها العيون فقلنا يا رسول الله : كأنها موعدة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليهم بالتواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله » (1) ، وروى مسلم عن جابر : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب أحرث عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : " صبحكم ومساكم " ويقول : " بعثت أنا والساعة كهاتين " ويقون بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله » (2) .

(1) مسند الإمام أحمد (4 / 126 ، 127) ، وأبو داود (4607) ، والترمذى (2676) .

(2) مسلم (ح 867) .

26/1

المبحث الرابع

سرد البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج كما نص عليها العلماء قد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بذكر البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج وأهم أنواع الكتب التي ذكر ذلك فيها الآتي :

- 1 - الكتب التي اهتمت بموضوع الابتداع في الدين ، وحصر البدع التي يقع فيها المسلمين في نواحي الدين المختلفة ومنها الحج .
- 2 - الكتب التي اهتمت بالأخطاء والمخالفات التي يقع فيها الحجاج .
- 3 - كتب المنسك التي أوضحت هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع فإن مؤلفيها في الغالب ينبهون في كل موضع على ما وقع الناس فيه من البدع والمخالفات .
ومن هذه الكتب بأنواعها الثلاثة على سبيل المثال لا الحصر :
 - تلبيس إبليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - رحمه الله - .
 - الباعث على إنكار البدع والخوات لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي - رحمه

الله - .

- منسك شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم - رحمه الله - .
- المدخل لابن الحاج .
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي - رحمه الله - .

(27/1)

- الدين الخالص لصديق حسن خان - رحمه الله - .
 - الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ - رحمه الله - .
 - السنن والمبتدعات لمحمد بن عبد السلام الشقيري - رحمه الله - .
 - التحقيق والإيضاح لسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .
 - حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر - رضي الله عنه - للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .
 - دليل الأخطاء التي فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .
 - المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .
 - من مخالفات الحج والعمرة والزيارة للشيخ عبد العزيز ابن محمد السدحان .
 - الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيحها لفضيلة الدكتور أ Ahmad bin Muhammed Ben Nai .
 - معجم البدع للشيخ رائد بن صبرى بن أبي علفة .
- وفيما يلي عرض بعض البدع والمخالفات التي ذكرها العلماء والمشايخ الأفاضل :

(28/1)

أولاً : البدع والمخالفات قبل الإحرام :

- 1 - ترك السفر في محرم الشهر (1) .
- 2 - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر الحاج (2) .

- 3 - صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ فيهما بسورة الإخلاص بعد الفاتحة فإذا فرغ قال : " اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . ." (3) .
- 4 - الجهر بالذكر والتكبير عند تشيع الحاج وقدومهم ، والأذان عند توديعهم ، وتوديعهم بالموسيقى ونحوها (4) .
- 5 - الحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (5) .
- 6 - السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية (6) .
- 7 - السفر بغير زاد لتصحیح دعوى التوکل (7) .
- 8 - السفر بقصد زيارة قبر النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من الصحابة والصالحين (8) .
- 9 - عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ، وليس معها محرم ، ليكون معها محرما (9) .
- 10 - شهر السلاح عند قدوم تبوك (10) .
- 11 - حج المرأة بدون إذن الزوج (11) .
- 12 - حج المرأة دون محرم (12) ومنه حج الحادمة بدون محرم مع من تعامل معهم (13) .

- (1) حجة النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ للألباني (ص 105) .
- (2) المدخل لابن الحاج (2 / 67) .
- (3) حجة النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ للألباني (ص 106) .
- (4) المدخل (4 / 322) ، مجلة المنار (12 / 271) .
- (5) المدخل (4 / 213) ، الإبداع (131 ، 132) ، تفسير المنار (10 / 358) .
- (6) حجة النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ للألباني (107) .
- (7) حجة النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ للألباني (108) ، تاليس إبليس (168) .
- (8) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (2 / 411) .
- (9) السنن والمبتدعات (109) .
- (10) الاختيارات العلمية - لابن تيمية (70) .
- (11) المرجع السابق - ابن عثيمين (16) .
- (12) المرجع السابق - ص (17) .
- (13) المرجع السابق - ص (19) .

ثانيا : البدع والمخالفات المتعلقة بالإذابة :

- 1 - الحج عن الغير لأخذ المال فقط (1) .
- 2 - التوكيل للحج عن الغير قبل أداء الفريضة .
- 3 - أخذ عدة حجج في حجة واحدة بداعي الجشع .
- 4 - اعتقاد أنه لا يصح الحج عن من ليسوا من ذوي القربي .
- 5 - اعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكِل عند الإهلال بالنسك .

(1) المرجع السابق - ص (21) .

(30/1)

ثالثا : البدع والمخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام :

- 1 - اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين (1) .
- 2 - ترك الإحرام من الميقات (2) .
- 3 - الإحرام من جدة ملن لا تعتبر جدة ميقاتا لهم .
- 4 - الإحرام قبل الميقات تعبدا (3) .
- 5 - الاضطباط عند الإحرام (4) .
- 6 - التلفظ بالنية (5) .
- 7 - الحج صامتا لا يتكلم (6) .
- 8 - التلبية جماعة بصوت واحد (7) .
- 9 - التلبية في غير مواضع التلبية كالتلبية قبل الإحرام من الميقات أو بعد رمي جمرة العقبة .
- 10 - الظن بوجوببقاء ثياب الإحرام عليه حتى يحل من إحرامه (8) .
- 11 - اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام (9) .
- 12 - اعتقاد بعض الناس بوجوب الإحرام من المسجد الحرام أو أنه أفضل (10) ، وبعضهم يعتقد وجوبه من تحت ميزاب الكعبة .
- 13 - خلع ملابس الإحرام حين الوصول إلى نقطة التفتيش ثم إعادة لبسها بعد تجاوز النقطة .

- 14 - ترك الإحرام من قبل الحائض حتى تطهر .
- 15 - عدم التفريق بين أنساك الحج الثلاثة .
- 16 - اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم .
- 17 - اعتقاد بعض الحجاج أن الاستظلال بالملة أو سقف السيارة ونحوها من المظورات .
- 18 - وضع الطيب على ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك .

-
- (1) دليل الأخطاء - ابن عثيمين (24) .
- (2) دليل الأخطاء - ابن عثيمين (23) .
- (3) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (ص 111) .
- (4) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (111) ، تلبيس إبليس (167) ، دليل الأخطاء - ابن عثيمين (25) .
- (5) مجموع الفتاوى (22 / 222) .
- (6) الاقتضاء (1 / 326 ، 327) .
- (7) المدخل (2 / 221) .
- (8) دليل الأخطاء (25) .
- (9) دليل الأخطاء (25) .
- (10) دليل الأخطاء (27) .

(31/1)

- 19 - الموالة بين العمر (1) .
- 20 - عدم تحجب النساء من الرجال غير المحارم (2) .
- 21 - لبس النساء الشياطين التي فيها تشبه بالرجال (3) .
- 22 - اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء (4) .
- 23 - الظن بأن مظورات الإحرام خاصة بالكبير دون الصغير .
- 24 - عدم لبس النساء الذهب ظنا بأنه من مظورات الإحرام (5) .
- 25 - اعتقاد أن نتف الإبط وتقليل الأظافر من سنن الإحرام فبعضهم يؤخر فعلها أكثر من الوقت المعد

شرعًا حتى يأتي إلى الإحرام (6) .

26 - امتناع بعض الحجاج من الأخذ من الشعر أو الأظافر وإن لم ينوه أن يضحي .

27 - الظن بأن كل ما فيه خيطة فهو من محظورات الإحرام بما في ذلك الأحزمة والأحذية وال ساعات اليدوية (7) .

28 - اعتقاد بعضهم أن لبس النظارة والخاتم من محظورات الإحرام .

29 - عدم التفريق بين لبس ملابس الإحرام وعقد النية بالإحرام (8) .

30 - تسمية البشر التي بذى الخليفة بئر علي - رضي الله عنه - والظن بأن عليا - رضي الله عنه - قاتل الجن عندها وادعاء بركتها (9) .

31 - عدم رفع بعض الرجال أصواتهم بالتلبية (10) .

32 - اعتقاد أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام (11) .

(1) حجۃ النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلبَانِ (135) ، مجموع فتاوى - شيخ الإسلام (26 / 26) .

(2) المنظار (92) .

(3) المنظار (92) .

(4) المنظار (97) .

(5) من مخالفات الحج والعمرة (41) .

(6) من مخالفات الحج والعمرة (39) .

(7) المنظار (102) .

(8) من مخالفات الحج والعمرة (38) .

(9) مجموع الفتاوى (26 / 99) .

(10) دليل الأخطاء (28) .

(11) دليل الأخطاء (30) .

(32/1)

33 - لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام (1) .

34 - الملازمة على صيغ معينة للتلبية لم ترد عن النبي صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه الكرام .

(33/1)

رابعاً : البدع والمخالفات المتعلقة بالطواف ودخول المسجد :

- 1 - العسل للطواف (1) .
- 2 - لبس الطائف الجورب أو نحوه للا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة (2) .
- 3 - مجيء بعض الحجاج عند بدء الطواف عكس اتجاه الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ، معتقداً أنه لو جاء مع الاتجاه الصحيح لنزد في الطواف .
- 4 - بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم (3) .
- 5 - التلفظ بالنية في الطواف أو قوله : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا (4) .
- 6 - رفع اليدين عند استلام الحجر كما ترفع للصلوة (5) .
- 7 - الوقوف طويلاً عند محاذاة الحجر الأسود .
- 8 - المراجحة على تقبيل الحجر الأسود ، والظن أن الطواف لا يصح بدون تقبيله (6) .
- 9 - اعتقاد وجوب استقبال الحجر الأسود عند الإشارة إليه .
- 10 - القول عند استلام الحجر " اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة " (7) .
- 11 - رفع بعض النساء أصواتهن بالزغاريد ابتهاجاً برؤية الكعبة المشرفة .
- 12 - قراءة سورة الفاتحة عند رؤية الكعبة المشرفة .
- 13 - وضع اليد اليمنى على اليسرى حال الطواف (8) .
- 14 - الدعاء تحت المizar : " اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك " (9) .

(1) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِ (113) ، مجموع الرسائل الكبرى (2 / 398) ، مجموع الفتاوى (26 / 132) .

(2) مجموع الفتاوى (26 / 124) .

(3) مجموع الفتاوى (26 / 120) ، حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِ (114) .

- (4) زاد المعاد (2 / 225) ، الروضة الندية (1 / 261) ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (18) .
- (5) زاد المعاد (2 / 225) ، سفر السعادة (70) .
- (6) دليل الأخطاء (33 ، 34) .
- (7) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَبْلَابِي (115) .
- (8) المدخل (1 / 122) .
- (9) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (116) .

(34/1)

- 15 - الدعاء عند الركن العراقي : " اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد " (1) .
- 16 - التبرك بالمطر النازل من مizarب الكعبة (2) .
- 17 - تقبيل الركين الشاميين والمقام واستلامهما (3) .
- 18 - تحصيص كل شوط بدعا معين (4) .
- 19 - الرمل في جميع أشواط الطواف (5) ، والسنة أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى .
- 20 - دخول بعض الناس في الطواف من باب الحجر والخروج من الباب الثاني (6) .
- 21 - عدم التزام بعض الناس بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف (7) .
- 22 - تقبيل الركن اليماني (8) . والسنة استلامه فقط .
- 23 - مسح الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليسرى (9) .
- 24 - التمسح بحيطان الكعبة والمقام (10) .
- 25 - الظن بأن استلام الركن اليماني والحجر للتبرك لا للتبعد (11) .
- 26 - اعتقاد أن الطواف باليت يلزم الحاج كلما دخل المسجد الحرام .
- 27 - الظن أن طواف القدوم يكون بعد المجيء من عرفة ثم طواف الإفاضة .
- 28 - الظن بأن طواف الوداع لا بد له من سعي بين الصفا والمروة .
- 29 - عدم إكمال الشوط السابع من الطواف والخروج قبل تمامه .
- 30 - اعتقاد وجوب الطواف قبل الخروج إلى مني يوم التروية .

-
- (1) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (116) .
 - (2) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (118) .
 - (3) مجموع الفتاوى (26 / 121) .
 - (4) دليل الأخطاء (37) .
 - (5) دليل الأخطاء (36) .
 - (6) دليل الأخطاء (380) .
 - (7) دليل الأخطاء (38) .
 - (8) المدخل (4 / 224) ، دليل الأخطاء (35) .
 - (9) دليل الأخطاء (35) .
 - (10) مجموع الفتاوى (26 / 121) ، تفسير سورة الإخلاص (250) .
 - (11) دليل الأخطاء (35) .

(35/1)

- 31 - الظن بعدم صحة الطواف إلا في صحن المسجد الحرام .
- 32 - العروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى (1) .
- 33 - مسمار في وسط البيت سمه سرة الدنيا ، يكشف أحدهم عن سرته وينبسط بها على ذلك الموضع ، حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا (2) .
- 34 - قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه (3) .
- 35 - البدء في الطواف من باب الكعبة وليس من الحجر الأسود (4) .
- 36 - خروج بعض الحجاج عند نهاية الطواف عرضا خوفا من الريادة في الطواف .
- 37 - اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبة منه ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالناس بسبب شدة الزحام (5) .
- 38 - إطالة ركعتي الطواف والدعاة بعدها (6) .
- 39 - تأدية ركعتي الطواف مضطربا .

- 40 - الصلاة على الخط الموضوع محاذاة الحجر الأسود .
- 41 - فعل ما يسمى : دعاء المقام وهو أن يقوم الحاج عند المقام ويدعو (7) .
- 42 - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري (8) .
-

- (1) الباعث على إنكار البدع والحوادث (69) ، الإبداع (165) .
- (2) الباعث في إنكار البدع والحوادث (69) .
- (3) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (118) .
- (4) دليل الأخطاء (41) .
- (5) دليل الأخطاء (45) .
- (6) دليل الأخطاء (47) .
- (7) دليل الأخطاء (47) .
- (8) مجموع الفتاوى (26 / 143) ، المنظار (99) .

(36/1)

خامساً : البدع والمخالفات المتعلقة بالسعى :

- 1 - الانضباط في السعي .
- 2 - الاستمرار في السعي وقد أقيمت الصلاة حتى تقوم الجماعة (1) .
- 3 - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروءة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة (2) .
- 4 - الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار (3) .
- 5 - التلفظ بالنية عند السعي (4) .
- 6 - السعي أربعة عشر شوطاً يختتم بالصفا (5) .
- 7 - السعي في غير نسك تنفلاً (6) .
- 8 - البدء بالمروءة في السعي (7) .
- 9 - صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي (8) .
- 10 - رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة عند البدء بالسعى (9) .

- 11 - عدم السعي الشديد بين العلمين الأخضرین في السعي (10) .
- 12 - الرمل في جميع السعي من الصفا والمروة (11) .
- 13 - سعي النساء بشدة بين العلمين مثل الرجال (12) .
- 14 - تلاوة قول الله : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } . . . كلما أقبل على الصفا وكلما أقبل على المروة (13) ، والسنّة أن يأتي بالآية إذا دنا من الصفا حال صعوده عليه ولا يقوها مرة أخرى .
- 15 - تحصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين (14) .
- 16 - الظن بعدم صحة السعي في الدور الثاني أو الثالث .

- (1) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِي (121) .
- (2) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِي (119) .
- (3) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِي (119) .
- (4) دليل الأخطاء (50) .
- (5) دليل الأخطاء (54) ، حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِي (120) .
- (6) دليل الأخطاء (55) .
- (7) دليل الأخطاء (55) .
- (8) مجموع الفتاوى (26 / 171) .
- (9) دليل الأخطاء (51) .
- (10) دليل الأخطاء (51) .
- (11) دليل الأخطاء (51) .
- (12) دليل الأخطاء (52) .
- (13) دليل الأخطاء (52) .
- (14) دليل الأخطاء (53) .

(37/1)

سادساً : البدع والمخالفات المتعلقة بمعنى :

1 - عدم الجهر بالتلبيّة في منى (1) .

- 2 - التزام دعاء معين إذا أتي مني " اللهم هذه مني فامن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك " وإذا خرج منها " اللهم اجعلها خير عودة عدتها . . ." (2) .
- 3 - الذهاب إلى عرفة مباشرة وعدم المبيت بمنى (3) .
- 4 - عدم المبيت بمنى أيام التشريق والتساهل في ذلك .
- 5 - البقاء وقنا يسيرا من الليل في مني بدل المبيت به أيام التشريق .
- 6 - الجمع بين الصلوات في مني (4) .
- 7 - إيقاد الشمع الكثير بمنى ليلة عرفة (5) .
- 8 - نزول بعض الحجاج قريبا من مني وعدم التشتت من حدودها .

(1) دليل الأخطاء (62) .

(2) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للألباني (121) .

(3) دليل الأخطاء (62) .

(4) دليل الأخطاء (63) .

(5) مجموع الفتاوى (131 / 26) ، حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للألباني (122) .

(38/1)

سابعا : البدع والمخالفات المتعلقة بعرفة :

- 1 - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال (1) .
- 2 - رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة ليلا (2) .
- 3 - إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة (3) .
- 4 - قوله إذا قرب من عرفات ، ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر (4) .
- 5 - الخروج من عرفة قبل غروب الشمس (5) .
- 6 - الترول قريبا من عرفة وعدم دخولها وعدم التشتت من حدودها (6) .
- 7 - السكوت في عرفات وترك الدعاء وإضاعة الوقت في غير فائدة (7) .
- 8 - اعتقاد وجوب الصعود إلى جبل إلال في عرفات أو أن ذلك من أعمال الحج أو أن فيه فضيلة أو مزية

- على سائر عرفات (8) ، واستقباله بالدعاة حتى لو كانت القبلة خلفه (9) ، وتسميتها بجبل الرحمة (10) .
- 9 - الظن بأنه لا بد من الصلاة مع الإمام بمسجد غرة والتزاحم الشديد على المكوث به (11) .
- 10 - دخول القبة التي على جبل عرفة - ما يسمى جبل الرحمة - وتسميتها قبة آدم والصلاحة فيها والطواف بها كالطواف بالبيت (12) .
- 11 - التبرك بالعمود المنصوب فوق جبل الرحمة بعرفات وكتابة الأسماء عليه (13) .

- (1) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِيِّ (122) .
- (2) الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (69 ، 70) .
- (3) الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (69) ، مجموع الفتاوى (26 / 131) ، الاعتصام (2 / 273) ، الإبداع في مضار الابتداع (305) .
- (4) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِيِّ (124) .
- (5) دليل الأخطاء (68) .
- (6) دليل الأخطاء (64) ، من مخالفات الحج والعمرة (97) .
- (7) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِيِّ (124) ، المدخل (4 / 229) ، دليل الأخطاء (68) .
- (8) مجموعة الرسائل الكبرى (2 / 380) ، الاختيارات العلمية (69) ، المدخل (4 / 227) ، دليل الأخطاء (167) .
- (9) دليل الأخطاء (65) .
- (10) دليل الأخطاء (69) .
- (11) دليل الأخطاء (67) .
- (12) اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 801) ، المدخل (4 / 237) ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (26 / 133) .
- (13) الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيحها .

(39/1)

- 12 - وضع النقود في الشقوق الموجودة في جبل عرفة أو جبل النور أو وضع شعر أو ظفر أو شيء من ملابس ونحوها واعتقاد أن هذا يؤدي إلى عودة أصحابها إلى هذه الأماكن (1) .

- 13 - اعتقاد أن الله تعالى يتل عشية عرفة على جم أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة (2) .
- 14 - اعتقاد أن الأشجار في عرفة لا يجوز قطع أوراقها أو أغصانها (3) .
- 15 - الصيام في يوم عرفة ملن كان واقفا بعرفة (4) .
- 16 - ما استفاض على السنة العوام أن وقفه يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة (5) .
- 17 - الإبضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة (6) .
- 18 - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر (7) .
- 19 - اعتقاد أن من يولد في يوم عرفة بعرفة أن له مزية وبركة .
- 20 - الوقوف بعرفة اليوم العاشر ولو وقتا يسيرا احتياطا .
- 21 - اعتقاد بعضهم أن الحج ينتهي يوم عرفة .

(1) المصدر السابق .

(2) مجموعة الرسائل الكبرى (1 / 279) .

(3) المصدر السابق .

(4) دليل الأخطاء (66) .

(5) المنظار (106) .

(6) زاد المعاد (1 / 32) .

(7) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (128) ، من مخالفات الحج والعمره (101) .

(40/1)

ثامنا : الميت بمزدلفة :

- 1 - الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل لغير أصحاب الأعذار (1) .
- 2 - صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة (2) .
- 3 - التزول قبل مزدلفة والبقاء حتى الفجر (3) .
- 4 - عدم الصلاة قبل الوصول لمزدلفة حتى ولو خرج الوقت (4) .
- 5 - صلاة الفجر في مزدلفة قبل الوقت (5) .
- 6 - إحياء ليلة مزدلفة بالصلاحة والقراءة (6) .

- 7 - الاغتسال للمبيت بمزدلفة (7) .
- 8 - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم (8) .
- 9 - البقاء بمزدلفة حتى طلوع الشمس وصلاة الشروق (9) .
- 10 - ترك المبادرة إلى الصلاة فور التزول في مزدلفة والانشغال بجمع الحصى (10) .
-

- (1) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِ (126) .
- (2) المنظار (100) ، الروضۃ الندية (1 / 267) .
- (3) دليل الأخطاء (72) .
- (4) دليل الأخطاء (71) .
- (5) دليل الأخطاء (73) .
- (6) دليل الأخطاء (74) .
- (7) مجموعة الرسائل (280 / 200) .
- (8) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِ (129) .
- (9) دليل الأخطاء (75) .
- (10) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِ (129) .

(41/1)

- تاسعاً : البدع والمخالفات المتعلقة برمي الجمرات :
- 1 - اعتقاد بعض الحجاج أن الرمي لا يصح إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة (1) .
- 2 - الغسل لرمي الجمار (2) .
- 3 - غسيل الحصيات قبل الرمي (3) .
- 4 - رمي الجمار من بعد وعدم التتحقق من وقوع الحصى في الحوض (4) .
- 5 - اعتقاد استحباب أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : "صدق وعده .. إلى قوله : لو كره الكافرون " (5) ، والسنّة أن يكبر عند رمي كل حصاة .
- 6 - التسبیح أو غيره من الذکر مكان التکبیر (6) .
- 7 - رمي الجمرات قبل الوقت (7) .

- 8 - التوكيل في الرمي من غير ضرورة (8) .
- 9 - رمي الحصى بكاف واحدة (9) .
- 10 - زيادة الرمي إما بالعدد أو المرات أو الرمي بأحجار كبيرة (10) ، أو بالتعال وغيرها (11) .
- 11 - الرمي بأقل من المشروع (12) .
- 12 - الظن بأن الرمي لا بد أن يصيب الشاخص (13) .
- 13 - استحباب التزام كيفيات معينة للرمي ، كقول بعضهم : يضع طرف إيهامه اليمنى على وسط السبابة ، ويضع الحصاة على ظهر الإيهام كأنه عاقد سبعين فيرميها ، وقال آخر : يخلق سباته ويضعها على مفصل إيهامه كأنه عاقد عشرة (14) .
- 14 - استحباب تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا (15) .
-

(1) دليل الأخطاء (77) .

(2) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (131) ، مجموعة الرسائل (2 / 380) ، دليل الأخطاء (78) .

(3) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (131) .

(4) دليل الأخطاء (79) .

(5) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (131) .

(6) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (131) .

(7) المنظار (103) ، دليل الأخطاء (83) .

(8) دليل الأخطاء (80) .

(9) دليل الأخطاء (85) .

(10) دليل الأخطاء (85) .

(11) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (132) .

(12) دليل الأخطاء (84) .

(13) دليل الأخطاء (80) .

(14) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (132) .

(15) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَانِيِّ (132) .

-
- 15 - اعتقاد أن الشيطان موجود في الجمرات وتسميتها بالشيطان الأكبر والأوسط والأصغر (1) .
 - 16 - التنكيس في الرمي وذلك بالبداءة بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى .
 - 17 - رمي جمرة العقبة من الخلف وسقوط الجمار على الطريق .
 - 18 - الدعاء بعد رمي جمرة العقبة .
 - 19 - اصطحاب بعض الحجاج لحصى الرمي من بلده .
-

(1) دليل الأخطاء (78) .

(43/1)

عاشرًا : البدع والمخالفات المتعلقة بالذبح والخلق والتقصير :

- 1 - الرغبة عن ذبح الواجب من المادي إلى التصدق بشمنه ، على الزعم بأن لحمه يذهب في التراب لكثره ، ولا يستفيد منه إلا القليل (1) .
- 2 - ذبح بعضهم هدي الممتنع به كة قبل يوم النحر (2) .
- 3 - الاقتصار على حلق ربع الرأس (3) ، وعدم استيعابه .
- 4 - استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق (4) .
- 5 - اعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق بقوله : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا ، اللهم هذه ناصيتي بيده فتقبل مني ، واغفر لي ذنبي الاهام اكتب لي بكل شرعة حسنة ، وامح بها عني سيئة ، وارفع لي بها درجة ، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين ، يا واسع المغفرة آمين (5) .
- 6 - استحباب صلاة العيد يعني يوم النحر (6) .
- 7 - خروج بعض الحجاج بعد أداء العمرة مسافة قصر معتقدين أن ذلك يسقط المادي .
- 8 - ظن بعض الحجاج أن الممتنع عليه هديان أحدهما للحج والآخرة للعمرة .
- 9 - عدم التفريق بين المادي والأضحية .
- 10 - الظن بعدم جواز أكل شيء من المادي .
- 11 - الظن بوجوب المادي عن العمرة .
- 12 - الظن بأن الإحلال من الإحرام متعلق بذبح المادي .

13 - الظن بأن التمتع لا يصح لمن لا يملك المדי .

-
- (1) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِي (132) .
 - (2) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِي (132) ، دليل الأخطاء (78) .
 - (3) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِي (132) .
 - (4) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِي (133) .
 - (5) حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَلْبَابِي (133) .
 - (6) مجموع الفتاوى (26 / 170) ، قال - رحمه الله - : (وما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمعنى يوم النحر حتى قد يصلها بعض المنتسبين إلى الفقه أحدها فيها بالعموميات اللفظية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و خلفاءه لم يصلوا بمعنى عيداً قط . وإنما صلاة العيد بمعنى هي جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمثابة صلاة العيد لغيرهم . . .) .

(44/1)

14 - اعتقاد بعض الجهال بأن حلق اللحي من المناسك .

15 - الإتيان بالعمرة في أشهر الحج لشخص ما والحج عن شخص آخر فرارا من المدي .

(45/1)

الحادي عشر : بدعة ومخالفات أخرى .

- 1 - البدع الشركية وبخاصة تلك المتعلقة بالآثار والأماكن التي يظن قدسيتها ومشروعية زيارتها ، أو أن لزيارتها تعلقاً بصحة الحج ، أو أن هناك عبادات معينة تشريع عندها ، ومن أهم هذه الأماكن الآتي :
 - أ - جبل النور - الذي به غار حراء - .
 - ب - جبل ثور .
 - ج - مقبرة حواء بجدة .
 - د - مقبرة المعلاة (1) .
 - ه - جبل إلال (2) بعرفة ، أو ما يسمى جبل الرحمة .

و - مبني مكتبة مكة أو ما يسمى مبني المولد .

والبدع التي تمارس في هذه الأماكن كال التالي :

أ - دعاء غير الله عز وجل وبخاصة أصحاب القبور في المقابر المذكورة .

ب - التبرك بهذه الأماكن أو بشيء من أحجارها أو أشجارها أو ترابها أو الشاخص الذي فوق جبل عرف أو غار حراء أو الصخرة فوق جبل ثور ، وذلك بالتمسح أو أكل شيء منها أو أخذه إلى بلادهم ، حتى إن بعض المرتقة يأخذون الأحجار البيضاء من هذه المناطق فيكسروها ويعيونها على كثير من هؤلاء الجهلة .

ت - اعتقاد مشروعية زيارتها (3) أو أنها جزء من أعمال الحج وتحمل المصاعب والمشقة لذلك .

ث - الصلاة إليها واستقبالها بالصلاحة والدعاء ولو جعل القبلة خلفه ، والدعاء الجماعي عندها .

(1) وإن كانت زيارة هاتين المقبرتين كغيرهما من المقابر مشروعة بشرط أن تكون زيارة شرعية لا بدعاية فلا تشد لها الرحال ولا يدعى عندها الموتى ولا تمارس البدع الأخرى التي سوف يشار إليها .

(2) على وزن هلال واستظهر تسميته بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 801) .

(3) إلا المقابر فإنه تشرع زيارتها (انظر التعليق السابق) .

(46/1)

ج - اعتقاد مشروعية الصلاة عندها وأن لذلك ميزة على غيرها من الأماكن فعامتهم يصلی رکعتين عندها ، وكذا قراءة القرآن عند القبور وبخاصة سوري الفاتحة وياسين .

ح - وضع شيء من آثار الحاج عندها بإلقائه عند القبور أو بوضعه في الشقوف عند الجبال ، كالشعر والأظافر والنقود والأقمشة والرسائل وغيرها وكذلك - أيها - عمل دوائر عند بعض القبور في مقبرة المعلاة .

خ - كتابة الأسماء على الصخور أو على الشاخص بجبل عرفة وغيرها من الكتابات التي فيها طلب الحوائج ونحوه وظنهم أن كتابة بعض الأسماء من لم يحجوا ينفع في تيسير الحج لهم .

د - اعتقاد وضع أربعة أحجار بعضها فوق بعض وذكر اسم شخص معين عند ذلك العمل ينفع في حضور ذلك الشخص العام القادم .

ذ - رش العطور على القبور .

- ر - التبرك بالبعير الذي يصعده بعض المرتقة على جبل ثور والتقط الصور وهم ركوب عليه .
- ز - التقط الصور عند صخرة فوق جبل ثور طليت باللون الأخضر وكتب عليها (الله ، محمد) .
- س - الطواف بالشخص الذي فوق جبل عرفة وكذا مبني مكتبة مكة المكرمة ، الذي يقال : إنه بني في الموقع الذي ولد فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتمسح به (1) .

(1) الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيفها (19) .

(47/1)

- ش - وضع الرسائل في هذه الأماكن زعموا أنها تصل إلى الله عز وجل .
- ص - محاولة الدخول في الشقوق الضيقة التي في أعلى جبل ثور والتمرغ بأتريتها واعتقاد مشروعية التخفي بها .
- ض - اعتقاد أن آدم التقى بحواء عند جبل عرفة .
- 2 - وهناك أماكن لا شك في قدسيتها وتشريع زيارتها والصلاحة إليها وشد الرجال لها كالكعبة المشرفة ، أو تشريع الصلاة بها ، دون شد رحال أو قصد بالزيارة كمسجد " عائشة " بالتنعيم ومسجد الجعرانة أو الصلاة عندها كمقام إبراهيم ، أو التبرك والاستشفاء بشرب مائها كبير زمزم ، ولكن كثيراً من الحجاج - أيضاً - فعلوا عدها ما لم يأذن به الله من البدع التي أحدثوها ومنها :
- أ - التمسح بباب الكعبة والتبرك بلمسه ومسح سائر الجسد وكذا بكسوة الكعبة ومحاولات أخذ شيء منها .
- ب - تعليق شيء على الأبواب والجدران سواء أبواب المساجد أو جدران الكعبة .
- ت - التبرك بالحلقات الحاسية التي تربط بها كسوة الكعبة .
- ث - وضع بعض الأوراق مكتوبة بلغات الحجاج تحت أستار الكعبة .
- ج - التمسح بالجدران والشبابيك والأبواب في المسجد الحرام وكذلك مسجد " عائشة " بالتنعيم ومسجد الجعرانة .

(48/1)

- ح - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصية بعضهم ببعضها بذلك (1) .
- خ - كسوة مقام إبراهيم عليه السلام (2) .
- د - ربط الخرافق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجة (3) .
- ذ - اعتقاد مشروعية صلاة ركعتين عند بئر زمزم .
- ر - الطواف تحت الشريان في مسجد "عائشة" بالتنعيم .
- ز - الخروج القهقرى من مسجد "عائشة" بالتنعيم .
- س - اعتقاد كثير من الحجاج بركة ماء الجعرانة .
- ش - ظن بعض الحجاج أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا تحت الحجر .
- ص - الظن بأن الترول إلى زمزم من واجبات الحج .
- ض - اعتقاد أن العمرة من الجعرانة عمرة كبرى ومن التنعيم صغرى .
- ط - بحث بعض الحجاج عن أماكن يعتقدون قدسيتها غير ما ذكر سابقا .
- ظ - قصد المساجد التي عكّة وما حولها غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أي قبيس ومسجد المولد ومسجد عائشة المعروف بـ (التنعيم) (4) ونحو ذلك من المساجد التي يزعم أنها بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم (5) وكذا قصد الجبال والبقاع التي حول مكة ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند مني ، الذي يقال فيه الفداء (6) .
- و منها :
- أ - مسجد الراية .
 - ب - مسجد الجن .
 - ج - مسجد الإجابة .
 - د - بئر طوى .

- (1) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (135) ، السنن والمبتدعات (113) .
- (2) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (134) .
- (3) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (134) .
- (4) مجموع الفتاوى (144 / 26) ، تفسير سورة الإخلاص ص 249 - 250 .
- (5) المصدر السابق .
- (6) مجموع الفتاوى (144 / 26) .

(49/1)

- هـ - بعض القبور كقبر عبد المطلب وأبي طالب .
- 3 - التمسح بالعلماء والأئمة ونحوهم للتبرك .
- 4 -أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام للاستشفاء بها من العقم .
- 5 - قيام بعض الحجاج بشراء أكفان ثم غسلها بماء زمزم ، اعتقاداً منهم أن من كفن به فلن تمسه النار ، وربما نشره بعضهم على جدران مبني مكتبة مكة أو بالقرب منه ظناً أن في ذلك زيادة بركة .
- 6 - عدم تحجب كثير من النساء مع التزين التام وتجمعهن مع الرجال ليلاً أو السمر في الساحات الخالية بجسر الجمرات ليالي التشريق .
- 7 - اعتقاد أن ثلاث عمرات تعدل حجة .
- 8 - محاولة بعض الحجاج الإلقاء بنفسه للتلهك حتى يموت شهيداً بزعمهم .
- 9 - شرب الدخان في المشاعر وفي ساحات الحرم وكذا التصوير الفوتوغرافي للذكرى .
- 10 - الاعتقاد بأن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
- 11 - تبييض بيت الحجاج بالياض (الجيير) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه (١) .

• (١) السنن والمبتدعات (١٣) .

(50/1)

الخاتمة

- في نهاية هذه الدراسة حول البدع والمخالفات التي يمارسها بعض الحجاج يحسن عرض أهم النتائج .
توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي :
- 1 - أن البدع من أخطر ما يهدد الدين الإسلامي ، ويصد الناس عنه وذلك بتشويه عباداته العظيمة وطمس الحكم التي شرعت من أجلها .
 - 2 - أن محاربة البدع من أهم الواجبات المنوطة بولاة الأمر ، سواء منهم الحكام والأمراء ومن ينوب عنهم ، أو العلماء وبخاصة من أنيطت بهم مهمة الدعوة إلى الله عز وجل .

3 - أن البدع تنقسم إلى عدة أقسام استناداً لاعتبارات مختلفة مما يجعلها مختلفة الأحكام ، فهي تنقسم إلى مكفرة ومفسقة باعتبار إخلالها بدين فاعلها ، وإلى حقيقة وإضافية باعتبار صلتها بالأصول الشرعية ، وإلى فعلية وتركيبة باعتبار ما تقع به ، واعتقادية وعملية باعتبار ما تقع فيه ، وكلية وجزئية باعتبار اخلال الناشئ منها ، وإلى أقسام كثيرة باعتبار الأزمنة والأمكنة والأحوال والعبادات المختلفة التي تلحق بها .

(51/1)

4 - أن الحج كغيره من أركان الإسلام وعباداته المختلفة ، أحدث الناس فيه أنواعاً من البدع ومارسوا فيه مخالفات شتى وهو ما أدى إلى طمس كثير من الحكم الشرعية العظيمة التي شرعت هذه العبادة من أجلها .

5 - أن أهل العلم - حفظهم الله - مازالوا يحاربون هذه البدع والمخالفات ويخذرون الناس منها كل بحسب استطاعته ، وقلماً ألف أحد منهم مؤلفاً في المنسك أو في التحذير من المحدثات والبدع إلا وحذر ما أحدثه الناس في هذه الشعيرة العظيمة .

6 - أن البدع التي يمارسها بعض الحجاج : منها ما له صلة بشعائر الحج كالبدع التي أحدثت في الطواف والسبعين ورمي الجمار وغيرها من المنسك . ومنها ما هو عام في أفعال كثير من المسلمين في الحج وغيره من العبادات والأوقات والأماكن ، كالبدع الشركية مثل دعاء غير الله أو الدرائع إلى الشرك كتقدس الأماكن التي لم يشرع الله تقدسيتها والتبرك بها ونحو ذلك .

(52/1)

7 - أن البدع التي يقع فيها بعض الحجاج تتطبق عليها تقسيمات البدع المذكورة في الدراسة فمنها : المكفرة كدعاء غير الله عز وجل ، والمفسقة كقصد بعض البقع وشد الرحال إليها . ومنها : الحقيقة كالشركات أو الطواف بمبني المولد ونحوه ، ومنها الإضافية كصلاة ركعتين للله فوق جبل حراء ظناً أن ذلك مزية على غيره من الأماكن ، أو دعاء الله عنده أو عند مقبرة المعلاة أو قراءة القرآن في مقبرة المعلاة ونحوه . ومنها العقديّة مما لها تعلق بعقائد الحجاج ومنها العملية وغير ذلك .

8 - أن المخالفات التي يفعلها الحجاج - أيضاً - أقسام كالتالي :

أ - مخالفات هي في الأصل معاصي لا تتعلق بأفعال الحج بل تفعل في الحج وغيره ، ولكنها تؤثر فيه لأن الحاج مأمور باجتناب الرفث والفسق : {الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ { (1) } وَمِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ : التَّبَرُّجُ وَالْأَخْتِلَاطُ وَحَلْقُ الْلَّحْيِ ، وَالتَّصْوِيرُ لِغَيْرِ مُصْلِحَةٍ شَرِيعَةٍ رَاجِحةٍ وَالْتَّدْخِينُ وَسَمَاعُ الْمَلَاهِيِّ وَالسُّرُوفُ وَالْخِيَلَاءُ وَنَحْوُهُ .
ب - المخالفات المتعلقة بأفعال الحج و المنسك وهي أقسام - أيضا - كالتالي :

(1) سورة البقرة ، الآية 197 .

(53/1)

- 1 - مخالفات للسنن المشروعة في الحج وهي أقسام :
 - أ - ترك هذه السنن وعدم فعلها مثل :
 - * عدم الذهاب إلى منى يوم التروية .
 - * عدم المبيت بمنى ليلة عرفة .
 - * عدم الاشتغال بالذكر يوم عرفة .
- ب - الإيغال والبالغة في فعل بعض السنن وعدم مراعاة الأحوال والمصالح مثل :
 - * الإصرار على تقبيل الحجر الأسود مع وجود الزحمة الشديدة ولو أدى ذلك إلى أذية المسلمين .
 - * الإصرار على الصلاة خلف المقام مع الزحمة الشديدة - أيضا - .
- 2 - مخالفات لكثير من واجبات الحج مثل التساهل بالمبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق والتساهل أيضا بمحظورات الإحرام ، والإحرام من الميقات ، وأشد من هذا - وإنْ كان التساهل فيه أقل - المخالفات المتعلقة بأركان الحج كالتساهل بطواف الإفاضة وسعي الحج وعدم التثبت من حدود عرفة والوقف فيها .
- 3 - مخالفات مبنية على مفاهيم خاطئة وهي كثيرة جدا ، والفرق بين هذه المخالفات والبدع : أن أصحابها لا يبعدون بأصل المخالفة فيها وينتهون عنها بمجرد التنبيه لذلك ومنها :
 - الظن بأن لبس ما فيه خيطة من محظورات الإحرام .
 - الظن بوجوب ركعتين عند الإحرام .

(54/1)

- الظن بأن لبس ثياب الإحرام هو الإحرام وعدم التفريق بينه وبين عقد النية .
 - الظن بوجوب بقاء ثياب الإحرام على المحرم حتى يحل من إحرامه .
 - عدم لبس بعض النساء الذهب ظناً أنه من الحظرات .
- 9** - أن كثيراً من البدع والمخالفات لها تعلق بمفاهيم أخرى عقدية أو فقهية ، كالبدع الشركية وعلاقتها بالطرق الصوفية ، والاجتهادات الفقهية الخاطئة ، وهذا ما جعل مثلاً : تقدير الأماكن والبقع كثيراً عند حجاج بعض البلدان التي تكثر فيها الطرق الصوفية دون غيرهم ، وذبح الهدي قبل يوم النحر عند كثير من حجاج شرق آسيا لوجهه عند الشافعية .
- 10** - تم التأكيد من زوال عدد من البدع والمخالفات التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - ومنها :
- 1 - الحمل والاحتفال بكسوة الكعبة .
 - 2 - العروة الوثقى (1) .
 - 3 - سرة الدنيا : وهي مسمار في وسط البيت (2) .
 - 4 - كثير من البدع والمخالفات المتعلقة ببعض الواقع البدعيّة التي أزيلت بحمد الله ومن هذه الواقع :
 - قبة آدم على جبل عرفة .
 - المساجد التي بنيت على ما يزعم أنه أثر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل المساجد التي كانت عند الجمرات والمسجد الذي كان عند الصفا وفي سفح جبل أبي قبيس ومسجد المولد .

(1) انظر رقم (59) ص 33 .

(2) انظر رقم (60) ص 33 .

(55/1)

- قبة زرم .
- قبة مقام إبراهيم .
- القباب التي كانت على القبور في مقبرة المعلاة .
- 5 -كسوة مقام إبراهيم .
- 6 - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتّقوا صلاتكم فإنّا قوم سفر .
- 7 - صلاة العيد بمعنى .

8 - أخذ المكس من الحجاج .

9 - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات .

10 - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(56/1)